اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فلا تسقط عنه على ما ذكره الحطاب لا على ما ذكره الجزولي وبعبارة اخرى انه لا
حق للزوجة في اقامة زوجها عندها بحيث يبيح ذلك تخلفه عن الجمعة والجماعة
اذ لا مشقة في حضوره ولا ضرر عليها فلا وجه للتخلف فان ما لك او محتضر يريد
ان العمى لا يكون عذرا يبيح التخلف عن حضور الجمعة حيث اذا كان ممن يهتدي للجامع
او عنده من يقوده اليه ولا يباح له التخلف ولو وجد قائدا باجرة وجب عليه حيث
كانت الاجرة اجرة المثل وشهود عيد بمعنى انه اذا وافق العيد يوم الجمعة
فلا يباح لمن شهد العيد داخل البلد او خارجه التخلف عن الجمعة والجماعة وان اذن
له الامام في التخلف على المشهور اذ ليس حقا له ولما كان الخوف من جملة
ما يغير صفة الصلاة ذكره عقب الجمعة التي هي من المغيرات وايضا جمعهما لا
لاشتراط الجماعة فيهما واخرهما عنها لشرفها بتغيير واباحته ما لم يبح بغيره من مفارقة
الامام ونحوه فقال **فصل** يذكر فيه حكم صلاة
الخوف وصفتها وما يتعلق بها وليس المراد بقولهم صلاة الخوف ان لها صلاة تخصها
كالعيد ونحوه ولما كانت صلاة الخوف نوعين كما قال ابن الحاجب اشار الى
الاول بقوله رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض قسمهم بمعنى انه يباح
قسم المقاتلين قسمين لقتال واجب كقتال اهل الشرك والبغي او مباح كقتا
ل مريد المال لا حرام كقتال الامام العدل او الذمية الممنوعة بحجر او سعي
بر او بحر والجمعة وغيرها سواء على الاشهر بشرط ان يمكن ترك القتال لبعض
المقاتلين بان يكون فيهم مقاومة للعدو وخاف خروج الوقت على اقسام التيمم
من راج ومتردد وآيس فان لم يمكن التفرقة وخافوا ان اشتغلوا بالصلاة
هجمهم العدو وانهم صلوا على ما يمكنهم رجالا وركبانا على ما يأتي ولا فرق بين
كون العدو بمنزلة او نهبة او خلفها او مغالطة القبلة كما كان بقسمهم سواء

كان

كان المصلون مشاة او ركبانا على دوابهم ان امنوا من لزوالها وتكون صلاتهم ايماء
والى هذا اشار بقوله وان وجاه القبلة او على دوابهم فيسمى واذا كان الخوف
في الحضر ومعهم مسافرون فيستحب ان يكون الامام من اهل البلد لئلا يتغير
حكم صلاتهم لانهم يصلون ركعتين ولو كان اهل السفر اكثر والصلاة لقوم الحضر
وتقويم السفر بعضهم من تكميل الكراهة لما مر وبما قررنا يعلم ان المراد بالرخصة هنا
الاباحة وعلمهم اي يجب على الامام ان يعلم القوم كيف يصلون حيث خاف التخليط كما
في الحطاب وآل الامام ان الخوف يشمل ما اذا شك في ذلك او ظن منهم ومفهومه انه اذا
لم يخف التخليط لا يجب ولكنه يندب وصلى باذان واقامة الظاهر انه معطوف
على قوله وعلمهم او الحكم انه يصلي باذان واقامة ويحتمل ان تكون هذه الجملة مستأ
نفة استئنافا بيانيا كان قائلا قال له اذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فاجاب
بقوله وصلى والواو للاستئناف وفاعل صلى هو الامام كما قال لمن الزرقاني بالاولى
في الثنائية ركعة والا فركعتين متعلق بصلى كما ان قوله باذان كذلك والباء
في باذان بمعنى مع وفي بالاولى للملابسة فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي المع
المعنى بعامل واحد **والمعنى** ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعة
فيما اذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح والجمعة والسفرية اذا كان مسافرا
ولو كان المأموم حاضرا او بعضهم ثم يأتي المسافر ممن خلفه في السفرية بركعة
والحاضر بثلاث كما يأتي وان لم تكن الصلاة ثنائية بل كانت ثلاثية كالمغرب او رباعية
بالنسبة الى الامام ولو كان خلفه مسافر ويلزمه الاتمام فانه يصلي بالاولى ركعتين
ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثنائية وفي قيامه بغير ثلاثية مسألة شروع
في كيفية ما يفعل الامام ومن معه في الثنائية بتمام الطائفة الثانية فاما لا نرى
ليس محل جلوسه لان يخير بين ثلاثة السكوت والدعاء ومثله التسبيح والتهليل

Copyright © King Saud University